

عمان :الأحد ١٣ شعبان سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٦ آب سنة ٢٠٠٧م.

رقم العدد: ٤٨٤٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov.jo

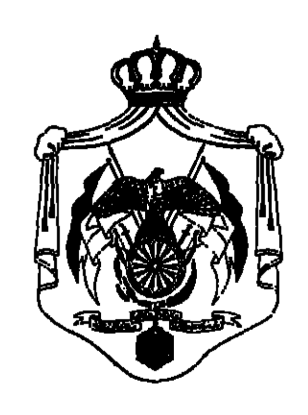
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

رقم العدد ٤٨٤٤ *****الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦

حل مجلس النـــــــواب

*****

الأمر بـإجراء الإنتخابات النيابية

*****

تعيين موعد إجراء الإنتخابات النيابية

*****

قرار صادر بالإستناد لنظام
تقسيم الدوائر الإنتخابية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من الدستــــــــــــور
نامر بما هو آت:-

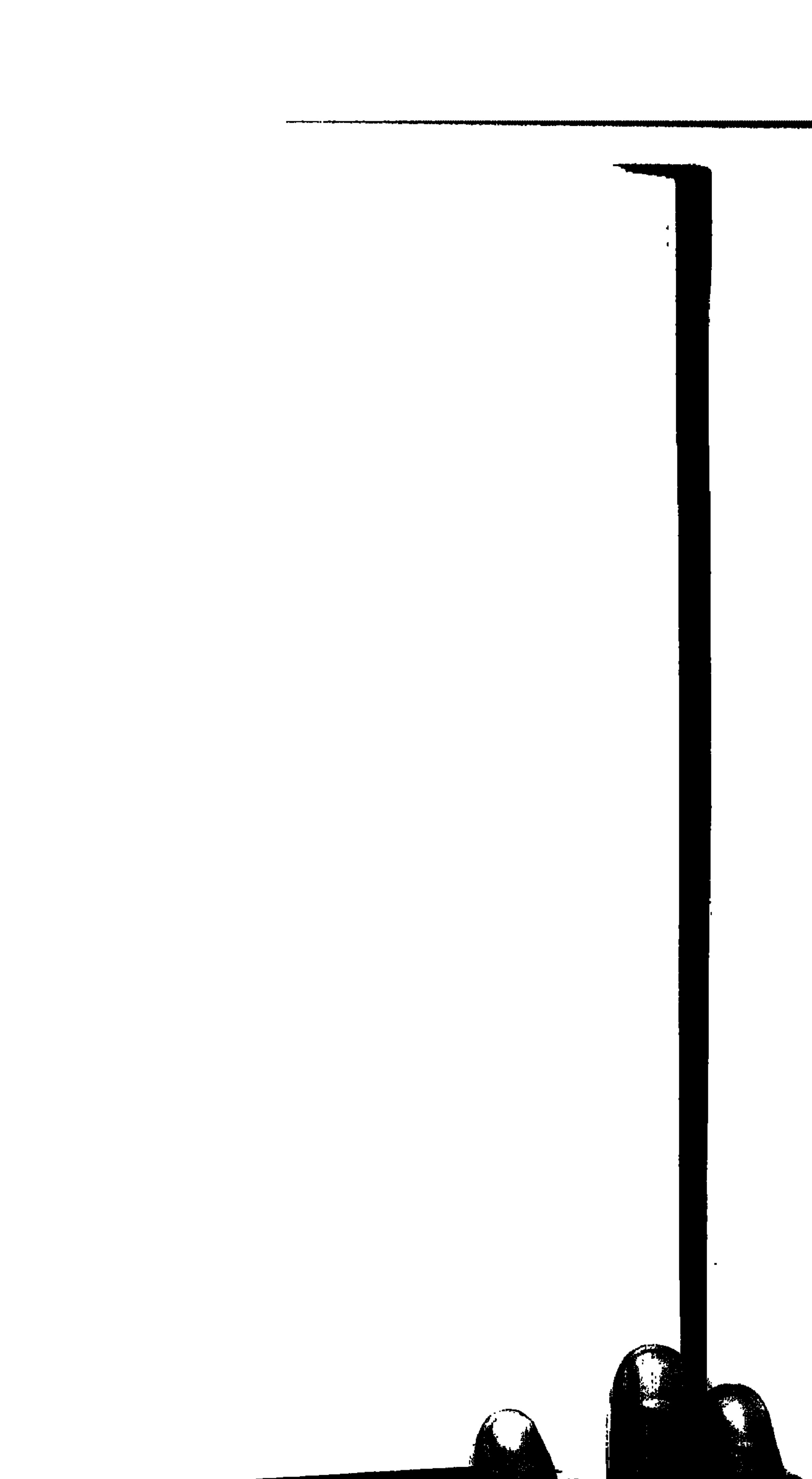
عبد الله الثاني ابن الحسين

يحل مجلس النواب اعتبارا من يوم الاثنين الواقع في العشرين من آب سنة ٢٠٠٧ .

٢٠٠٧/٨/١٩

وزير الداخليـة
عيد الفايــــــز

رئيس الـوزراء
الدكتورمعروف البخيت



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من الدستـــور:-

عبد الله الثاني ابن الحسين

نأمر بإجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب وفق أحكـام القانون.

٢٠٠٧/٨/١٩

رئيس الوزراء
الدكتورمعروف البخيت

وزير الداخلية
عيد الفايـــز

اعـــلان
بتعيين موعد اجراء الانتخابات النيابية لمجلس النـــواب
صادر بمقتضى المادة السابعة من القانون المؤقت رقم (٣٤)
لسنة ٢٠٠١ قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاتـــه

بنـــاء علـــى صـــدور الارادة الملكيـــة الـــسامية المؤرخـــة فـــي ٢٠٠٧/٨/١٩ والمتضمنة اجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب ، وعملا باحكـام المـادة الـسابعة مـن القـانون المؤقـت رقـم (٣٤) لـسنة ٢٠٠١ قـانون الانتخـاب لمجلس النـواب وتعديلاتـه، فقد قرر مجلس الـوزراء بقراره رقم (٥٢٢٣) تـاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ تعيـين يـوم الثلاثـاء الموافـق ٢٠٠٧/١١/٢٠ موعدا لاجراء الانتخابات وفقاً لقانون الانتخاب والانظمة الصادرة بموجبه .

٢٠٠٧/٨/٢١

رئيس الوزراء
الدكتورمعروف البخيت

قرار صادر بالإستناد لنظام
تقسيم الدوائر الإنتخابية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ - بالاستناد لاحكام المادة رقم (٣) من نظام تقسيم الدوائر الانتخابية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته الصادر بمقتضى احكام قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته - الموافقة على استمرار العمل باحكام المادة المشار اليها اعلاه وذلك بتخصيص ستة مقاعد نيابية في مجلس النواب الخامس عشر لاشغالها من قبل المرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية في المملكة الفائزات بهذه المقاعد وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت المشار اليه اعلاه وذلك لمتطلبات المصلحة العامة .

رئيس الوزراء
الدكتورمعروف البخيت

* * * * * *
* * * *
* * *